الجزء الثاني: تنفيذ قوانين الماليّة

العنوان الأوّل: التوازنات العامّة لميزانية الدولة

إزاء تواصل تراجع المؤشرات الاقتصادية الخارجية والداخلية خلال سنة 2012 اشتدّ الضغط المسلّط على التوازنات العامّة لميزانية الدّولة. ففضلا عن تواصل أزمة الدين السيادي لبلدان منطقة الأورو وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية والمواد البترولية أدى تراجع نشاط بعض القطاعات لا سيما الصناعات الاستخراجية والصناعات المعملية الموجهة للتصدير إلى التأثير سلبا على المالية العمومية.

فرغم استعادة الاقتصاد الوطني لنموّه (تطوّر بنسبة 3,6 % مقابل تقلّص بنسبة 1,8 % خلال سنة 2011) شهدت سنة 2012 تفاقم العجز التجاري الذي ارتفع إلى 8,1 % مقابل 7,3 %. كما بلغ صافي الموجودات من العملة الأجنبية 119 يوما في سنة 2012 مقابل 113 يوما في سنة 2011. وسجل التضخم المالي في سنة 2012 أعلى نسبة منذ سنة 1995 حيث ارتفعت إلى 5,6 %[1].

وفضلا عن تداعيات اعتماد سياسة مالية عمومية توسعية بهدف دفع انتعاشة الاقتصاد الوطني والتخفيف من حدة المطالب الاجتماعية في القطاعين العمومي والخاص أدى تأثير المحيط الاقتصادي الخارجي والداخلي إلى تراجع مؤشرات التوازنات العامّة. ويلخص الجدول التالي النتائج العامّة لتنفيذ ميزانية الدّولة للسنة المعنية :

---

[1] تقرير البنك المركزي التونسي لسنة 2012.

م.د

البيانات	التقديرات النهائية للمقابيض	المقابيض	التقديرات النهائية للمصاريف	النفقات	الفوائض	فواضل الاعتمادات
العنوان الأوّل	**17.000,400**	**15.298,906**	**15.994,900**	**15.786,179**	**487,273 -**	**208,721**
المداخيل الجبائية الاعتيادية	13.689,500	13.557,044	-	-	-	-
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	3.310,900	1.741,862	-	-	-	-
نفقات التصرّف	-	-	14.694,900	14.511,929	-	182,971
فوائد الدّين	-	-	1.300,000	1.274,250	-	25,750
الداخلي	-	-	660,000	681,169	-	21,169 -
الخارجي	-	-	640,000	593,081	-	46,919
العنوان الثاني	**7.235,499**	**6.953,767**	**8.240,999**	**6.851,194**	**102,573**	**1.389,805**
المداخيل غير الاعتياديّة	1.563,000	1.879,024				-
موارد الاقتراض	5.672,499	5.074,743				-
نفقات التنمية	-	-	5.451,999	4.062,288		1 389,711
- غير المرتبطة بموارد خارجية موظّفة	-	-	4.691,923	**3.579,321**		1.112,602
- المرتبطة بموارد خارجية موظّفة	-	-	760,076	**482,967**		277,109
نفقات تسديد أصل الدّين العمومي	-	-	2.789,000	2.788,906		0,094
الجملة الفرعية 1	**24.235,899**	**22.252,673**	**24.235,899**	**22.637,373**	**384,700 -**	**1.598,526**
الحسابات الخاصّة في الخزينة	1.080,600	2.509,359	1.080,600	752,874	1.756,485	327,726
الجملة الفرعية 2	**25.316,499**	**24.762,032**	**25.316,499**	**23.390,247**	**1.371,785**	**1.926,252**
حسابات أموال المشاركة	82,333	419,110	82,333	93,898	325,212	11,565 -
المجموع العام	**25.398,832**	**25.181,142**	**25.398,832**	**23.484,145**	**1.696,997**	**1.914,687**

(1) باعتبار اعتمادات الدّفع غير الموزّعة والبالغة 1.044,349 م.د. (2) باعتبار اعتمادات الدّفع غير الموزّعة والبالغة 207,659 م.د. (3) باعتبار الفوائض المنقولة من التصرّف السّابق.

يتبين من الجدول أعلاه الاستنتاجات التالية :

- عدم تغطية نفقات العنوان الأوّل (15.786,179 م.د) بموارد نفس العنوان (15.298,906 م.د)؛
- تجاوز حجم موارد الاقتراض (5.074,743 م.د) لحجم نفقات التنمية (4.062,288 م.د) وهو ما يبرز عدم توازن الميزانية تبعا لتخصيص جانب من موارد الاقتراض لتمويل نفقات أخرى؛
- عدم التوصل خلال سنة 2012 إلى تنفيذ نفقات ميزانية الدّولة وفق التقديرات المدرجة بقانون المالية التكميلي خاصّة في مستوى نفقات التنمية التي سجلت اعتمادات غير مستعملة بما قيمته

1.389,711 م.د. وتترجم أهمية هذه الفواضل والمتأتية أساسا من اعتمادات غير موزعة عن مراجعة تنفيذ مشاريع التنمية المبرمجة خلال هذه السنة بالنظر أساسا إلى تراجع نسق الإنجاز مقارنة بالتقديرات؛

- التطوّر الهام لحصّة نفقات التصرف التي مثّلت في سنة 2012 ما نسبته 62 % من جملة نفقات الميزانيّة؛
- أهمية الفوائض المسجلة في مستوى صناديق الخزينة والتي يتمّ نقلها إلى السنوات اللاحقة.

وفضلا عن تراجع عديد المؤشرات المتصلة بتوازن الميزانية مكّنت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على غلق الميزانية من الوقوف على نقائص تعلّقت بضبط عجز ميزانية الدولة وبتمويله وتدقيق دلالة العجز وشفافية المعطيات المضمّنة بالحسابات المقدمة في إطار غلق الميزانيّة. كما تمّ الوقوف على تواصل تفاقم وضعية الحساب القارّ لتسبقات الخزينة في موفى سنة 2012.

أ- ضبط عجز الميزانية

لئن يتمّ سنويا ضبط عجز الميزانية وفقا لمبدإ توازن الميزانية فإنّ التمشي المعتمد من قبل المصالح المختصة لوزارة الإقتصاد والمالية والمبين في مستوى الوثائق التفصيلية المرفقة بقانون المالية لا يمكّن من إبراز ترابط مستوى العجز ببعض عمليات الميزانية لا سيما عمليات الدين العمومي والعمليات ذات الطابع الاستثنائي.

وفضلا عن تفاقم عجز الميزانية خلال سنة 2012 مكّنت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على غلق الميزانية من الوقوف على أهمية العجز الأصلي وكذلك العجز الهيكلي.

1- تفاقم عجز الميزانية لسنة 2012

تنصّ أحكام القانون الأساسي للميزانيّة على أنّه يتمّ ضبط تقديرات الموارد من قبل وزير المالية حسب أصناف المداخيل وذلك في إطار التوازن الاقتصادي والمالي للسنة المعنية. وطبقا لهذه الأحكام يضبط قانون المالية تقديرات ميزانية الدّولة مع ضرورة تغطية عجز الميزانية المقدر (الفارق بين الموارد الذاتية والنفقات) بواسطة الفارق الإيجابي بين موارد الاقتراض ونفقاته.

واستنادا إلى المعطيـات المقدّمة من قبـل وزارة الإقتصاد والماليـة بلغ في سنة 2012 عجز الميزانية 3.641,2 م.د وهو ما يمثّل 5,1 % من الناتج الداخلي الخامّ[1]. ويبرز الجدول التالي عجز ميزانية الدّولة لسنة 2012 مقارنة بتقديرات قانون المالية وبالإنجازات بعنوان سنتي 2010 و2011 وذلك مثلما ورد بتقارير وزارة الإقتصاد والمالية حول ميزانية الدّولة :

م.د

البيانات/ السنوات	2010	2011	2012	
			قانون المالية	الإنجازات
العجز باعتبار التخصيص والهبات	596,2	1.713,4	2.968,2	1.903,4
حجم العجز بدون اعتبار التخصيص والهبات	650,3	2303,9	4.568,2	3.641,2
النسبة من الناتج الداخلي الخام (بدون اعتبار التخصيص والهبات)	1,0	3,6	6,6	5,1

وتجدر الإشارة إلى أنّه وباعتماد نفس التمشي المعتمد من قبل مصالح وزارة الإقتصاد والمالية يبلغ عجز الميزانية في سنة 2012 استنادا إلى المعطيـات النهائية المضمنة بالحسـاب العامّ للسنة المالية ما قيمته 2.188 م.د باعتبار التخصيص والهبات و3.926 م.د دون ذلك مثلما يبرز من الجدول الموالي :

م.د

البيانات	تقرير وزارة الاقتصاد والمالية	الحساب العام للسنة المالية
العجز باعتبار التخصيص والهبات	1.903,4	2.188
العجز دون اعتبار التخصيص والهبات	3.641,2	3.926

وإزاء عدم تطابق المعطيات المدرجة بالحساب المذكور مع المعطيات الواردة بتقرير وزارة الإقتصاد والمالية حول تنفيذ ميزانية الدّولة لسنة 2012 فإنّ السؤال يبقى مطروحا حول أسباب الاختلاف في البيانات.

وأفادت وزارة الاقتصاد والمالية في ردّها الوارد على الدائرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 أنّ عجز الميزانية (دون اعتبار التخصيص والهبات) بلغ 3.852,9 م.د في سنة 2012 أي ما نسبته 5,5 % في الناتج الداخلي الخامّ.

وتؤكّد الدائرة على أنّ المحافظة على التوازنات الماليّة العامّة يفترض التحكم في عجز الميزانيّة وهو ما يستدعي التفكير في اعتماد نسبة قصوى لمستوى عجز الميزانية.

---

[1] بلغت نسبة عجز الميزانية المدرجة بتقرير البنك المركزي التونسي 5,7 %

2- العجز الأوّلي

يتمثّل العجز الأوّلي (solde primaire) في الفارق بين الموارد الذاتية والنفقات دون اعتبار نفقات عمليات الدّين العمومي. ويبين الجدول التالي وضعية العجز الأوّلي خلال سنة 2012 :

م.د

البيانات	الإنجازات
- المقابيض الذاتية الاعتيادية	15.298,906
- المقابيض الذاتية غير الاعتيادية	1.879,024
- مقابيض الحسابات الخاصة في الخزينة بدون اعتبار الفوائض المنقولة من التصرّف السابق	1.246,975
- مقابيض حسابات أموال المشاركة بدون اعتبار الفوائض المنقولة من التصرّف السابق	82,333
جملة الموارد الذاتيّة	**18.507,238**
- نفقات التصرّف	14.511,929
- نفقات التنمية	4.062,288
- نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	752,874
- نفقات حسابات أموال المشاركة	93,898
جملة النفقات	**19.420.989**
العجز الأوّلي	- 913,751

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّ الفارق المسجل بين العجز الأوّلي للميزانية (913,751 م.د)[1] والعجز الصافي (2.188 م.د) يعود أساسا إلى أهمية الأعباء المحمولة على ميزانية الدّولة بعنوان عمليات الدين.

ومن شأن تواصل تفاقم عبئ الدين العمومي أن يساهم في الترفيع من حصة الموارد المخصصة لتمويل نفقات الدين ويؤدي إلى الحدّ من قدرة الميزانية على تمويل مشاريع التنمية وذلك في ظلّ الطابع غير المرن لنفقات التصرف.

ويدعو هذا الوضع إلى إقرار تدابير قانونية تمنع تجاوز موارد الاقتراض نفقات التنمية بما يساعد على التحكم في مستوى أعباء الدّين.

[1] بلغ حجم العجز الأولي أو الأصلي المدرج بتقرير البنك المركزي ما قيمته 605,9 م.د. ويعود الفارق بين النتيجتين إلى استناد البنك إلى معطيات وقتية تختلف عن المعطيات النهائية لتنفيذ الميزانية والمدرجة بالحساب العام للسنة المالية.

3- العجز الهيكلي

يتمثّل العجز الهيكلي في الفارق بين الموارد الذاتية للميزانية ونفقاتها وذلك باستثناء الموارد والنفقات ذات الطابع الاستثنائي. وتتمثّل الموارد والنفقات ذات الطابع الاستثنائي في العمليات التي لا تنجر عنها تعهدات دائمة للدولة أو التي لا ترتبط بنشاطات قارة للدولة.

ويكتسي تحديد العجز الهيكلي لميزانية الدّولة خلال سنة 2012 أهمية خاصّة وذلك بالنظر إلى العمليات ذات الطابع الاستثنائي التي تمّ إقرارها سواء تعلق الأمر بالموارد أو بالنفقات.

وتمثّلت هذه العمليات فضلا عن موارد التخصيص والهبات في الموارد المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي والمتّصلة بعائدات بيع الأملاك التي تمّت مصادرتها. كما تمثّلت في خصوص النفقات بتفعيل ضمان الدّولة للديون البنكية وضمان الشركة التونسية للبنك.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ القانون عدد 17 لسنة 2012 المؤرخ في 21 سبتمبر 2012 والمتعلّق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وفي تفعيل ضمان الدّولة لفائدة البنك بعنوان اقتراضات خارجية نصّ على أنه يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وذلك في حدود 41.000.000 دينار.

كما نصت أحكام هذا القانون على أنّه يفرد المبلغ المتأتي من عملية تفعيل ضمان الدولة ضمن الأموال الذاتية للشركة التونسية للبنك تحت بند خاص بعنوان اعتماد باسم الدولة يكون غير قابل للإرجاع حتى يستعيد البنك توازنه المالي.

كما تتعين الملاحظة أنّ النفقات بعنوان الانتدابات الاستثنائية المقررة خلال سنة 2012 لا تعتبر نفقات ذات طابع استثنائي وذلك بالنظر إلى تواصلها خلال السنوات اللاحقة. ويبين الجدول التالي عجز الميزانية الهيكلي خلال سنة 2012 :

م.د

البيانات	المبلغ
العجز	2.188,000
الموارد الاستثنائية	
- موارد التخصيص	1.105,000
- مداخيل بيع العقارات غير المالية	235,000
- الهبات	632,837
النفقات الاستثنائية	
- تحمل الدولة لديون البنكية	20,771
- تفعيل ضمان الدولة للشركة التونسية للبنك	70,000
العجز الهيكلي	**4.070,066**

وعلى صعيد آخر تؤكد الدائرة على أنّ تضمين مشروع قانون المالية في مرحلة أولى لوضعية التعهدات المحتملة (passifs éventuels) على غرار الضمانات مع رصد اعتمادات في خصوصها عند الاقتضاء وفي مرحلة ثانية النفقات المنجزة بعنوان هذه التعهدات في مستوى قانون غلق الميزانية من شأنه أن يساهم في تدعيم شفافية الميزانية ونجاعة الرقابة البرلمانية عليها.

ب- محدودية شفافية ودلالة مستوى العجز

تمّ الوقوف على بعض النقائص في خصوص شفافية ودلالة مستوى العجز المسجل في سنة 2012. وتتعلّق هذه النقائص بالنقاط التالية:

1- التسبقات غير المسواة بعنوان عمليات الميزانية

يخوّل لوزير الإقتصاد والمالية إسناد تسبقات على اعتمادات ميزانية الدّولة على أن يتم تسويتها بواسطة الاعتمادات المفتوحة للغرض. ويتمّ إسناد هذه التسبقات على عمليات الميزانية سواء بالعنوان الأول أو العنوان الثاني أوصناديق الخزينة على أن يتم تسويتها في غضون السنة.

وخلافا لأحكام الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية تبين وجود تسبقات غير مسواة في موفى سنة 2012 تعلقت أساسا بالعنوان الأوّل وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

م.د

السنة	2010	2011	2012
– العنوان الأول	467,114	150,408	189,990
– العنوان الثاني	5,120	2,120	0,500
– الحسابات الخاصة في الخزينة	335,078	335,078	0,500
– حسابات أموال المشاركة	0,107	0,020	0,153
الجملة	**807,419**	**487,626**	**191,143**

وتؤثّر التسبقات غير المسواة على دلالة ومصداقية حجم عجز الميزانية بالنظر إلى أنّ العمليات التي أسندت التسبقات بعنوانها قد تمّ إنجازها فعليا ممّا يتطلب احتسابها ضمن تكاليف ميزانية الدّولة للسنة المعنيّة.

2- قروض الخزينة المتخلى عنها

تمّ بموجب القانون عدد 104 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 تحمل الدولة للقروض غير المستخلصة بالنسبة إلى الصيدلية المركزية وذلك في حدود 12,330 م.د. كما تمّ بموجب القانون عدد 88 لسنة 1998 بتاريخ 2 نوفمبر 1998 التخلي عن قروض الخزينة المسندة لفائدة شركة إسمنت جبل الوسط وذلك في حدود 5 م.د.

ورغم مرور سنوات عديدة على صدور القانونين المذكورين لم يتم تخصيص اعتمادات في مستوى الميزانية لتسوية هذه القروض. وحيث تعتبر القروض المتخلى عنها تعهدات على كاهل الدّولة فإنّ من شأن عدم تسويتها أن يقلّص من الحجم الحقيقي للنفقات وأن يحدّ بالتالي من مستوى عجز الميزانية.

وقد أفادت وزارة الإقتصاد والمالية في هذا الصدد بأنّه سيتمّ النظر في هذا الموضوع.

3- تسبقات منجزة من قبل المحاسبين العموميين غير مسواة

تضمنت سجلات أمين المال العام في موفى سنة 2012 مبالغ بعنوان تسبقات أسندت من قبل المحاسبين العموميين تمّت تغطيتها من قبل الخزينة وذلك بعنوان مصاريف مختلفة تعلقت أساسا بأجور حاملي بطاقات الجبر ومصاريف التتبعات والدعوى (26,622 م.د) وبتسبقات بعنوان صكوك غير مسددة (9,746 م.د).

وعلى غرار التسبقات المسندة مباشرة من قبل الخزينة العامّة يؤدي عدم تخصيص اعتمادات من الميزانية لتسوية هذه التسبقات إلى الحدّ من جملة تكاليف ميزانية الدّولة وبالتالي من شفافية مستوى العجز.

4- عمليات للحفظ

يجدر التذكير في هذا الخصوص بأنّ بعض العمليات تشكو من نقص في المعطيات حول طبيعتها أو هدفها ممّا يتعذر معه تحديد إدراجها النهائي وهو ما يتطلب في مرحلة أولى تضمينها بحسابات وقتية على أن يتمّ في مرحلة ثانية تسوية وضعيتها من خلال تحديد طبيعتها وضبط مآلها النهائي. ويؤثر الإدراج النهائي للعمليات الوقتية في حجم موارد الميزانية ونفقاتها. ويؤدي عدم تسوية هذه العمليات حتما إلى الحد من دقة ودلالة عجز الميزانية.

وبيّن النظر في وضعية حساب مقابيض للحفظ ارتفاع رصيد الحساب المذكور في موفى سنة 2012 إلى ما قيمته 695,055 م.د.

كما تبين من خلال النظر في وضعية العمليات للحفظ في موفى سنة 2012 تعدد الهياكل وتنوع العمليات التي تمّ بعنوانها إدراج مقابيض للحفظ إذ لا تتضمن العمليات المدرجة بهذا العنوان حصرا مقابيض الميزانية بل كلّ العمليات التي تعذر على أمين المال العامّ تحديد مآلها النهائي.

ومن شأن العمل على تسوية هذه العمليات أن يساعد على تدعيم دلالة ودقة عجز الميزانية.

5- مناب الدّولة من أرباح البنك المركزي التونسي

خلافا لمبدأ سنويّة الميزانيّة، لم يتمّ إدراج مناب الميزانية من أرباح البنك المركزي التونسي بعنوان 2011 والبالغ 251.600 م.د ضمن ميزانية سنة 2012.

ويؤدي عدم إدراج الأرباح المذكورة بميزانية الدولة لسنة 2012 إلى التقليص من دقة موارد الميزانية وبالتالي من شفافية مستوى العجز.

6- النفقات بعنوان إرجاع فائض الأداء

تطبيقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلة تشجيع الاستثمارات ولنصوص قانونية أخرى بلغ الحجم الإجمالي للنفقات بعنوان إرجاع فائض الأداء في سنة 2012 ما قدره 287,711 م.د مقابل 114,2 م.د بالنسبة للسنة السابقة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ عملية إرجاع الأداءات والمعاليم تخضع إلى الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالتعليمات العامّة المؤرخة في 15 سبتمبر 1989 والتي تعفي هذه العمليات من الاجراءات المنظمة لصرف النفقات. وأدّى اعتماد هذا التمشي إلى عدم إدراج النفقات المنجزة بهذا العنوان ضمن عمليات ميزانية الدّولة وبالتالي إلى عدم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العجز.

وبالنظر إلى أهمية المبالغ من ناحية وإلى عدم تضمين المعطيات المتعلقة بها ضمن عمليات الميزانية فإنّ إعادة النظر في الإجراءات المعتمدة بهذا العنوان من شأنه أن يساهم في الرّفع من شفافية مستوى عجز الميزانية.

ج- الحساب القارّ لتسبقات الخزينة

1-نتيجة تنفيذ الميزانية لسنة 2012

باعتبار عمليات تنفيذ الميزانية قبضا وصرفا وبعد نقل فوائض صناديق الخزينة البالغة 1.756,485 م.د بالنسبة إلى الحسابات الخاصّة في الخزينة و325,211 م.د بعنوان حسابات أموال المشاركة إلى السّنة الموالية، أسفر تصرّف 2012 عن فائض في المصاريف على المقابيض قدره 384,699 م.د تمّت تغطيته باللجوء إلى متوفّرات الخزينة.

ويتولّى أمين المال العامّ، طبقا لأحكام القانون الأساسي للميزانية، إدراج هذا الفائض ضمن حساب توقيفي وقتي بالباب المخصّص لعمليّات للتسوية أو للتحويل، وذلك في انتظار الإذن باقتطاعه من الحساب القارّ لتسبقات الخزينة على إثر صدور قانون غلق الميزانية.

ويبيّن الجدول التالي نتائج تنفيذ الميزانية في سنة 2012 :

م.د

البيانات	تقديرات قانون المالية الأصلي	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات
- المقابيض الذاتية الاعتيادية	14.888,900	17.000,400	15.298,906
- المقابيض الذاتية غير الاعتيادية	335,000	1.563,000	1.879,024
- مقابيض الحسابات الخاصة في الخزينة	920,100	1.080,600	* 2.509,359
- مقابيض حسابات أموال المشاركة	-	-	* 419,110
جملة الموارد الذاتية	**16.144,000**	**19.644,000**	**20.106,399**
- نفقات التصرّف	13.441,900	14.694,900	14.511,929
- نفقات التنمية	4.378,000	5.411,500	4.062,288
- نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	920,100	1.080,600	752,874
- نفقات حسابات أموال المشاركة	-	-	93,898
جملة النفقات	**18.740,000**	**21.187,000**	**19.420,989**
الفارق بين النفقات والموارد	**2.596,000 -**	**1.543,000 -**	**685,410**
- موارد الاقتراض	**6.666,000**	**5.632,000**	**5.074,743**
- تسديد فوائد الدين العمومي	1.330,000	1.300,000	1.274,250
- تسديد أصل الدين العمومي	2.740,000	2.789,000	2.788,906
- جملة نفقات الدين	**4.070,000**	**4.089,000**	**4.063,156**
- التمويل الصافي	**2.596,000**	**1.543,000**	**1.011,587**
- الفارق بين مجمل الموارد والنفقات	-	-	**1.696,997**
الفوائض المنقولة بعنوان صناديق الخزينة إلى تصرف سنة 2013	-	-	**2.081,696 -**
- الحسابات الخاصة في الخزينة	-	-	1.756,485
- حسابات أموال المشاركة	-	-	325,211
فائض المصاريف على المقابيض	-	-	**384,699**

* باعتبار الفوائض المنقولة من التصرّف السابق

2- وضعية الحساب القارّ لتسبقات الخزينة في موفى سنة 2012

تبيّن بالرجوع إلى حساب أمين المال العامّ أنّ الرصيد المدين للحساب القارّ لتسبقات الخزينة بلغ في 31 ديسمبر 2012 ما قيمته 5.729,005 م.د.

ولوحظ عدم اقتطاع مبالغ بعنوان نقل نتائج سنوات 2009 و2010 و2011 وذلك بالنظر إلى عدم المصادقة إلى موفى سنة 2012 على قوانين غلق الميزانية للسنوات المذكورة.

وبإدراج فوائض المصاريف على مقابيض الميزانية لسنوات 2009 (1.008,045 م.د) و2010 (1.486,133 م.د) و2011 (1.013,857 م.د) يرتفع الرصيد المدين الفعلي للحساب القارّ لتسبقات الخزينة إلى 9.237,041 م.د.

ويعكس تفاقم الرّصيد المدين للحساب القارّ لتسبقات الخزينة ارتفاعا في مستوى مخاطر السيولة وإعادة التمويل. كما ينمّ عن نقص في دقّة تقدير موارد ميزانيّة الدّولة ونفقاتها ممّا يؤدّي إلى عدم التوافق بين التقديرات والإنجازات ويجبر على تمويل العجز بواسطة متوفّرات الخزينة. ويجدر التذكير بضرورة العمل على تفادي اللجوء إلى متوفّرات الخزينة، دون ترخيص مسبق بقانون الماليّة، كمورد قارّ لتمويل جانب من العمليات.

وتؤكد الدائرة في هذا السياق على النظر في إمكانية التنصيص ضمن القانون الأساسي للميزانية على أنّ قانون غلق الميزانية يضبط ضمن فصوله وضعية الحساب القارّ لتسبقات الخزينة بما يمكّن من إبراز تطور الرصيد المدين لهذا الحساب.

العنوان الثاني: ضبط التقديرات

ينصّ الفصل 24 من القانون الأساسي للميزانية على أنّه "يتم ضبط تقديرات الموارد من قبل وزير المالية حسب أصناف المداخيل وذلك في إطار التوازن الاقتصادي للسنة المعنية ويتمّ ضبط تقديرات النفقات على أساس حاجيات التصرف المنتظرة لمختلف المصالح ونسق إنجاز مشاريع وبرامج التنمية".

ومكّن النظر في التقديرات بعنوان سنة 2012 من الوقوف على بعض الاستنتاجات تعلقت بضبط تقديرات الموارد والنفقات والموارد الموظفة.

ويكتسي ضبط تقديرات ميزانية الدّولة أهمية خاصّة في إطار الرقابة على غلق الميزانية بالنظر إلى الأثر المباشر لدقة التقديرات على شفافية ومصداقية المعطيات المالية المقدمة للسلطة التشريعية عند الإقتراع على مشروع قانون المالية في مرحلة أولى وقانون غلق الميزانية في مرحلة ثانية.

كما ترتبط أهمية دقة تقديرات ميزانية الدّولة بالتوازنات العامّة إذ يؤدي تحديد حجم النفقات دون الإستناد إلى تقديرات واقعية إلى تسجيل مستويات مرتفعة لعجز الميزانية.

أ- ضبط تقديرات موارد ميزانية الدّولة

شهد تصرف سنة 2012 تسجيل فوارق بين تقديرات قوانين المالية والمبالغ المحصّلة فعليا وذلك كما يتبين من الجدول التالي :

م.د

البيانات	التقديرات	الإنجازات	الفارق
المداخيل الجبائية الاعتيادية	13.689,500	13.557,044	- 132,456
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	3.310,900	1.741,862	- 1.569,038
المداخيل غير الاعتيادية	1.563,000	1.879,024	316,024
موارد الاقتراض	5.672,499	5.074,743	- 597,756
الحسابات الخاصة في الخزينة	1.080,600	1.246,975	166,375
حسابات أموال المشاركة	82. 333. 093	82. 333. 093	-

وتتعين الملاحظة أنّه ورغم إصدار قانون مالية تكميلي خلال السنة بتاريخ 16 ماي 2012 تمّ تسجيل فوارق هامّة خاصة ببعض بنود الموارد الجبائية. وفضلا عن عدم التقيد بمستوى عجز الميزانية المقدر، أدّت هذه الفوارق في ظل تحقيق النفقات بنسب استهلاك مرتفعة إلى تفاقم وضعية العجز.

ومكّنت الأعمال المنجزة بعنوان غلق الميزانية من الوقوف على بعض النقائص تعلّقت بضبط تقديرات الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية.

1- ضبط تقديرات الموارد الجبائية

1-1- عدم التنصيص على مستوى مرونة الموارد الجبائية

دأبت المصالح المختصة لوزارة الإقتصاد والمالية على تحديد تقديرات الموارد الجبائية للميزانية بالارتباط مع النسب المقدرة للنموّ الاقتصادي. وفي المقابل لم يتوفر للدائرة وخلافا للأنظمة المقارنة ما يفيد تولي هذه المصالح تحديد مستوى لمرونة الموارد الجبائية (élasticité) مقارنة بالمؤشرات الاقتصادية.

ويحول عدم ضبط مستوى للمرونة وعدم التنصيص عليه ضمن التقرير حول ميزانية الدولة المرفق بمشروع قانون المالية دون إمكانية دراسة مستوى دقّة التقديرات عند التصويت على قانون المالية في ما يتعلق بربطها بالتوازن الاقتصادي.

وفضلا عن أهميتها لإجراء الرقابة التشريعية على دقة تقديرات الموارد الجبائية تمكّن هذه المعطيات عند النظر في مشروع قانون غلق الميزانية من تحديد أسباب الفوارق سواء كانت متأتية من نقص في مؤشرات النموّ الاقتصادي مقارنة بالتقديرات أو من نقص في دقة التقديرات.

1-2- عدم إبراز مفعول الإجراءات الجبائية الجديدة

يتمّ سنويا في إطار قوانين المالية سواء الأصلية أو التكميلية اتخاذ اجراءات جديدة تكون غالبا ذات طابع جبائي. ولئن يتم إبراز مضمون وأهداف هذه الإجراءات ضمن شرح أسباب قانون المالية فإنّ المصالح المختصة بوزارة الإقتصاد والمالية لا تتولى دوما تحديد الأثر المالي الكمي للإجراءات الجديدة على موارد الميزانية.

ويتمّ تقديم تقديرات موارد الميزانية ضمن مشروع قانون المالية بصفة إجمالية دون الفصل بين التطور الطبيعي للموارد وأثر الإجراءات الجديدة.

وإنّ التنصيص على هذا الجانب ضمن الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية بصفة آلية من شأنه أن يمكّن السلطة التشريعية من تقييم جدوى هذه الإجراءات في ما يتعلّق بمساهمتها في الرفع من موارد الدّولة. كما أنّ التنصيص على الموارد المحصّلة بعنوان هذه الإجراءات ضمن قانون غلق الميزانية من شأنه أن يساعد على تقييم المساهمة الفعلية لهذه الإجراءات.

كما تجدّد الدائرة دعوتها إلى ضرورة العمل على جرد الامتيازات الجبائية التي تنجرّ عنها نفقات جبائية والتنصيص عليها ضمن الوثائق المرفقة بقانون المالية بما يمكّن السلطة التشريعية من النظر في جدوى هذه الامتيازات.

1-3- مردود الاستخلاص بعنوان بقايا الإيرادات غير المستخلصة

لوحظ أنّ الوثائق المحاسبية المرفقة بمشروع قانون المالية والوثائق المحاسبية المصاحبة لمشروع قانون غلق الميزانية لا تتضمن وضعية البقايا غير المستخلصة بعنوان الموارد الجبائية.

وفضلا عن عدم التقيد بأحكام الفصل 209 من مجلة المحاسبة العمومية والتي تنص على ضرورة تضمن الحساب العام للسنة المالية لوضعية الديون غير المستخلصة فإنّ عدم مدّ السلطة التشريعية بهذه الوضعية من شأنه أن يحول دون تمكينها من مقاربة الاستخلاصات المنجزة خلال سنة ما بالاستخلاصات التي يتعين إنجازها.

2- ضبط تقديرات الموارد غير الجبائية

2-1- تحويلات المنشآت العمومية

سجّلت تحويلات المنشآت العمومية ومرابيح الخزينة خلال سنة 2012 نقصا بقيمة 141,540 م.د أي ما يمثّل حوالي 17 % من تقديرات قانون المالية التكميلي. وتبين في هذا الخصوص أنّ النقص في المعطيات حول أنشطة المنشآت العمومية لدى الخزينة العامّة من ناحية وعدم تثقيل مستحقات الدولة بهذا العنوان من ناحية أخرى حال دون ضبط تقديرات دقيقة حول الموارد الواجب تحصيلها.

ومن شأن متابعة مستحقات الدوّلة مع متابعة تطور نشاط المنشآت العمومية أن يساهم في الرفع من دقة التقديرات بهذا الخصوص.

2-2- مداخيل أملاك الدّولة الاعتيادية

تشمل مداخيل أملاك الدّولة الاعتيادية أساسا المداخيل البترولية وأتاوة عبور الغاز. وسجلت هذه الموارد في سنة 2012 فوارق هامّة مقارنة بالتقديرات وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

م.د

البنود	التقديرات	الإنجازات	الفارق
المداخيل البترولية	0	140,712	140,712
أتاوة عبور الغاز	444,000	210,485	235,515 -

يتبين من الجدول أعلاه أنّه ورغم عدم تضمن قانون المالية التكميلي تقديرات بعنوان المداخيل البترولية سجّلت ميزانية الدّولة لسنة 2012 موارد بهذا العنوان بقيمة 140,712 م.د وهو ما يبرز عدم دقة التقديرات بهذا العنوان وإلى الإجراءات غير الشفافة لعمليات القيد المحاسبي لهذه الموارد التي تكتسي الطابع القارّ.

وفي خصوص مداخيل عبور الغاز وفضلا عن أهمية الفوارق المسجلة في سنة 2012 مقارنة بالتقديرات تبين أنّ ضبط التقديرات بعنوان هذه الموارد يتمّ اعتمادا على طرق تقديرية تستند إلى النتائج المسجّلة خلال السنوات السابقة. كما لم يتوفر ما يفيد مسك مصالح وزارة الإقتصاد والمالية لمعطيات محاسبية حول نشاط المؤسسات المعنية بهذا الصنف من الموارد وكذلك حجم التعهدات بهذا العنوان.

ب- ضبط تقديرات النفقات

1- الاعتمادات بعنوان النفقات الطارئة

فضلا عن عدم التقيد بأحكام القانون الأساسي للميزانية في ما يتعلق بالنفقات الطارئة من حيث عدم تخصيصها حصرا للنفقات الطارئة والتي يتعذّر توزيعها عند الاقتراع عليها يتبين من خلال النظر في توزيع هذه الاعتمادات خلال السنة أنّ ارتفاع نسبة هذه الاعتمادات يترجم عن نقص في دقّة ضبط التقديرات في خصوص بعض أصناف النفقات على غرار التأجير العمومي ووسائل المصالح. وبلغ في سنة 2012 حجم الاعتمادات

الطارئة (العنوان الأوّل والعنوان الثاني) ما قيمته 319,404 م.د وهو ما يمثّل 15.88 % من مجمل نفقات التصرف ونفقات التنمية.

وتدعو الدائرة إلى النظر في إمكانية تحديد سقف للنفقات الطارئة على غرار التحويلات وعلى ما هو معمول به بالقانون المقارن وذلك في مستوى القانون الأساسي للميزانية مع التأكيد على ضرورة التنصيص على نسبة السقف ضمن القانون المذكور.

2- ضبط تقديرات الانتدابات

مكّن النظر في قوانين المالية لسنة 2012 والتقارير المتعلقة بها والمقدمة إلى الدائرة من الوقوف على عدم تضمّن هذه النصوص لعدد الانتدابات المبرمجة بعنوان السنة المعنية.

وتؤكد الدائرة على ضرورة التنصيص ضمن قانون المالية على التراخيص بعنوان الانتدابات المبرمج انجازها بعنوان السنة. كما تؤكد على ضرورة تقديم وزارة الإقتصاد والمالية كشفا في الانتدابات المنجزة فعليا خلال السنة ضمن الوثائق المصاحبة لمشروع قانون غلق الميزانية.

كما يتعيّن التأكيد على أنّ النظر في مدى دقة التقديرات بعنوان نفقات التأجير يتطلب حتما توفير معطيات حول عدد الأعوان العموميين مع تحديد صنفهم ووضعيتهم.

3- ضبط تقديرات اعتمادات الدفع المحالة إلى الجهات

لوحظ في ما يتعلّق بالتصرف في الاعتمادات المحالة إلى الجهات (الجماعات المحلية) نقص في ضبط التقديرات بعنوانها. فقد تبين أنّ ضبط حجم الاعتمادات المحمولة على ميزانية الدّولة بمختلف أبوابها والتي تتمّ إحالتها إلى البلديات والمجالس الجهوية لم يستند إلى النسق الفعلي لانجاز المشاريع وذلك خلافا لأحكام القانون الأساسي للميزانية.

وتبيّن في هذا الخصوص من خلال فحص عينة من الحسابات المالية للجماعات المحلية تواصل تراكم الفواضل بعنوان الاعتمادات المحالة خلال سنتي 2011 و2012. ويبين الجدول التالي أمثلة عن وضعية الاعتمادات المحالة خلال سنة 2012 :

بالدّينار

الرمز	الولاية	الإعتمادات النهائية	الإعتمادات المأمور بصرفها	الإعتمادات المنقولة إلى التصرف اللاحق
01	المجلس الجهوي بتونس	33.-509. 307, 754	16 566. 058, 802	16. 943 .248, 952
05	المجلس الجهوي ببنزرت	20. 396 .480, 055	8 089. 312, 146	12. 307. 167, 909
10	المجلس الجهوي برغوان	17. 151. 831, 583	10 747. 226, 547	6. 404. 005, 036
02	المجلس الجهوي بأريانة	11. 643. 437, 568	5 386. 346, 377	6. 257. 091, 191
0101	بلدية تونس	3. 560 ,683	988. 241, 439	2. 572. 438, 348
0309	حمام الشط	1. 035. 312, 908	620. 730, 055	620. 730, 055
0502	الحمامات	770. 377, 000	194. 784, 253	575. 591, 189
1002	الزريبة	393. 294 ,749	43. 835, 356	349. 459, 393
0504	قربة	452. 169, 588	123. 582, 818	328. 582, 818
0508	الهوارية	309. 586 ,179	5. 825, 009	303. 761, 170
0311	بومهل البساتين	335. 007, 435	80. 094, 521	254. 912, 914
0513	بني خلاد	101. 031, 200	-	101. 031, 200

وتجدر الإشارة إلى أنّه وفضلا عن النقص في شفافية المعطيات المتّصلة بنفقات الميزانية من حيث عدم تطابق تنفيذ الميزانية مع الإنجاز الفعلي للمشاريع لم يتبين للدائرة مراجعة ضبط التقديرات بعنوان الاعتمادات المحالة خلال السنوات الأخيرة في ضوء نسب استهلاك هذه الاعتمادات على المستوى الجهوي.

ج- ضبط تقديرات الموارد الموظّفة لتمويل نفقات

1- حسابات أموال المشاركة

تنصّ أحكام القانون الأساسي للميزانية على أنه يتمّ بموجب قانون المالية رصد الاعتمادات حسب الأقسام والأبواب وذلك بالنسبة إلى نفقات التصرف ونفقات التنمية ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة. وبذلك يستثني القانون المذكور نفقات أموال المشاركة التي تتمثّل في المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية بعنوان المساهمة في تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية.

وتقتصر بالتالي رقابة السلطة التشريعية على النظر في تدخّلات أموال المشاركة عند المصادقة على قانون غلق الميزانية علما بأنّ موارد هذه الحسابات شهدت تطوّرا كبيرا حيث ارتفعت من 43,554 م.د في سنة 2002 إلى 83 م.د في سنة 2012.

وحيث يتمّ سنويا ضبط الميزانية في مستوى قانون المالية دون الأخذ بعين الاعتبار العمليات المنجزة بعنوان أموال المشاركة تدعو الدائرة إلى إعادة النظر في أحكام القانون الأساسي للميزانية في اتجاه إدراج تقديرات أموال المشاركة ضمن قوانين المالية بما يمكّن من استكمال المعطيات حول عمليات الميزانية عند التصويت على قانون المالية.

2- التدخلات بعنوان الحسابات الخاصّة في الخزينة

تواصل في سنة 2012 تراكم الفوائض بعنوان بعض الحسابات الخاصّة في الخزينة والذي يعود إلى عدم توافق الموارد المخصصة قانونا لهذه الحسابات مع تدخلاتها. واقتصرت موارد بعض الحسابات على الفوائض المنقولة من التصرّف السّابق.

وفضلا عن الحاجة إلى تطهير حسابات أمين المال العامّ من الصناديق غير النشطة فإنّ من شأن تحقيق الموازنة بين تقدير الموارد المخصصة لبعض الحسابات الخاصّة في الخزينة مع حجم تدخلاتها أن يساعد على إضفاء مزيد من الشفافية على عمليات ميزانية الدّولة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ إحداث حسابات خاصّة في الخزينة يستجيب بالأساس إلى الحاجة إلى توخّي المرونة في التصرّف في الأموال العمومية باعتبار أنّ هذه الآلية تمكّن وفقا لأحكام الفصلين 19 و21 من القانون الأساسي للميزانية من توظيف مقابيض لتمويل عمليات معيّنة تهمّ بعض المصالح العمومية وكذلك من نقل فوائض المقابيض على المصاريف من سنة إلى أخرى.

ولئن تنصّ أحكام القانون الأساسي للميزانية على إمكانية استعمال فوائض الموارد المتعلّقة بصناديق الخزينة عوض نقلها إلى التصرف اللاحق بمقتضى قانون المالية أو قانون غلق الميزانية فإنّ الدائرة تجدّد تأكيدها على الحاجة إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة لموارد بعض الحسابات بما يمكّن من تحقيق التلاؤم بين مواردها ونفقاتها بما يجنّب تراكم الفوائض المنقولة سنويا.

3- الصناديق الخاصّة

عملا بأحكام الفصل 47 من القانون الأساسي للميزانيّة، ضمّن بالحساب العامّ للسنة الماليّة وبمشروع قانون غلق الميزانيّة لسنة 2012، وضعية إنجازات الصناديق الخاصّة في مستوى كلّ من الموارد والنفقات.

وتستند رقابة الدائرة، في ما يتعلّق بعمليات الصناديق الخاصّة، إلى المعطيات المدرجة ضمن الحساب العامّ للسنة الماليّة دون إمكانية التثبت، في غياب مصادر أخرى، من شمولية هذه العمليات. فبالإضافة إلى اقتصار إدراج هذه العمليات على الحساب المذكور، لم يتمّ مدّ الدائرة بوثائق الإثبات لعمليات القبض والصرف المنجزة من قبل هذه الصناديق وذلك باستثناء المنح التي يتمّ سنويّا رصدها بميزانية الدّولة وهو ما يدعو إلى توفير الوثائق المثبتة للرصيد للتأكّد من دقّة الرصيد المدرج بالحساب العامّ للسنة الماليّة.

وتتعيّن الإشارة إلى أنّ العمليات المنجزة في مستوى الصناديق الخاصّة لا تعتبر من ضمن عمليات الميزانية. ويتمّ التنصيص عليها في مستوى قانون غلق الميزانية بهدف الرفع من مستوى الشفافية حول هذا الصنف من العمليات.

ومن شأن إدراج هذه العمليات ضمن الوثائق المكونة لقانون المالية أن يساعد على الرفع من مستوى شفافية عمليات الميزانية وأن يمكّن البرلمان من إجراء رقابة عليها خاصّة بالنظر إلى إنجاز هذه العمليات أساسا من قبل مؤسسات مالية.

4- ضبط تقديرات بعنوان الموارد الخارجية الموظفة

تنصّ أحكام القانون الأساسي للميزانية على أنّه "يقع توظيف بعض موارد القروض الخارجية لتمويل مشاريع التنمية في صيغة موارد تستعمل مباشرة كنفقات وتكتسي هذه النفقات صبغة تقديرية. وتقع كلّ زيادة في هذه النفقات بمقتضى قرار من وزير المالية".

وتمّ تعديل الاعتمادات الأولية المفتوحة بعنوان القروض الممولة بموارد خارجية موظفة بواسطة قرار من وزير الاقتصاد والمالية[1] الذي رفع في نفقات التّنمية المرتبطة بموارد خارجيّة موظّفة بمبلغ 40,499 م.د في سنة 2012.

ورغم الترفيع في هذه الاعتمادات إلى 760,076 م.د فقد تمّ توزيعها في حدود 552,417 م.د أي بنسبة 72,68 % مقابل 75,53 % في التصرّف السّابق. وتترجم محدودية توزيع الاعتمادات عن نقص في دقة ضبطها.

ومن شأن العمل على الرفع من دقة التقديرات بعنوان النفقات الممولة بموارد خارجية موظفة أن يضفي مزيدا من الدلالة على تقديرات الميزانيّة.

---

[1] قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتعلق بالترفيع في اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع وبرامج التنمية للدولة لسنة 2012.

العنوان الثالث: تنفيذ عمليات الميزانية

تمّ الوقوف في خصوص تنفيذ عمليات الميزانية خلال سنة 2012 على نقائص تعلّقت على التوالي بتحصيل الموارد وتأدية النفقات.

أ- تحصيل الموارد

شملت الاستنتاجات على التوالي تحصيل الموارد الجبائية واستخلاص الموارد المثقّلة واستخلاص الموارد غير الجبائية.

1- تحصيل الموارد الجبائية

1-1- إيداع التصاريح وتسوية الإغفالات

تبيّن في هذا الصدد نقص في النتائج المحققة في ما يتعلق بإيداع التصاريح وتسوية الاغفالات ممّا أثر سلبا على تحصيل موارد الميزانية. فرغم أهمية مجهود التوعية والتحسيس بقيت النتائج المسجّلة خلال الفترة من 2010 إلى 2012 متدنية وذلك كما يبرزه الجدول التالي :

م.د

السنوات	2010	2011	2012
1 . أشخاص معنويون	**80,7**	**72,4**	**62,2**
2 . أشخاص طبيعيون			
1 .2: تجار وصناعيون ومسدو خدمات وحرفيون)	**74,0**	**63,3**	**47,2**
2-1-1: نظام حقيقي	74,3	65,1	53,6
2-1-2: نظام تقديري	73,9	62,9	45,7
2-2: مهن غير تجارية	**88,3**	**81,3**	**71,5**
المجموع	**75,7**	**65,7**	**50,8**

وتتعين الإشارة إلى أنّه ورغم تواصل تراجع نسبة إيداع التصاريح خلال سنة 2012 بالنظر إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال هذه السنة تبقى محدودية هذه النسبة ذات طابع هيكلي حيث بلغ معدل هذه النسبة خلال العشر السنوات الأخيرة 60 %.

1-2- محدودية مردود النظام التقديري

بلغ حجم الموارد المستخلصة بعنوان النظام التقديري في سنة 2012 ما قيمته 23,411 م.د مقابل 16,443 م.د في التصرّف السّابق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الجبائي التونسي يتّسم بأهمية عدد المطالبين بالأداء المنضوين تحت النظام التقديري، الذي يتم في إطاره تحديد مبلغ الأداء المستوجب بصفة تقديرية حسب شريحة رقم المعاملات دون ضبط الدخل أو الربح الصافي الخاضع للأداء. وبلغ عدد المنضوين تحت النظام التقديري، في موفى سنة 2012، حوالي 356 ألف مطالب بالأداء، وهو ما مثّل نسبة 56 % من المطالبين بالأداء. وبالنظر إلى عدد المنضوين تحت هذا النظام يبلغ المعدّل السنويّ ما قيمته 6,576 د.

وتعدّ المبالغ المحصّلة محدودة مقارنة بالحجم الإجمالي للموارد الجبائية المباشرة وذلك بالنظر إلى أهمية عدد المنضوين تحت النظام التقديري.

وتبين تحسن نتائج المراقبة بعنوان النظام التقديري. فقد شهدت سنة 2012 ارتفاعا في مؤشرات متابعة النظام التقديري حيث تمّ تسوية الوضعية الجبائية لما جملته 12.986 مطالبا بالأداء خاضعا للنظام التقديري مقابل 9.560 مطالب بالأداء خلال سنة 2011. وأدّى تطور عدد المطالبين بالأداء الذين شملتهم أعمال التسوية إلى ارتفاع المردود المسجل الذي بلغ 3.215 م.د في سنة 2012 مقابل 2,2 م.د في التصرّف السّابق. ورغم هذا التطوّر بقي مردود النظام التقديري دون النتائج المحققة في سنة 2010 والبالغة 11,9 م.د.

وفي المقابل ورغم تحسن النتائج المسجّلة في سنة 2012 في مستوى الرقابة على النظام التقديري تبقى المبالغ المحصّلة فعليا بعنوان هذا النظام ضئيلة وذلك مقارنة بالنظام الحقيقي.

ومن شأن مراجعة شروط الإنضواء تحت هذا النظام من ناحية وتكثيف الرقابة على المنضوين تحته من ناحية أخرى أن يساعد على الرفع من مردوده الجبائي وبالتالي من نتائج تحصيل موارد الميزانية.

وقد أفادت وزارة الإقتصاد والمالية في هذا الخصوص بأنّه تمّ تجسيم بعض المقترحات المتصلة بمراجعة النظام التقديري وذلك في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك من خلال حصره في صغار المستغلين وفي الزمن وملاءمة مبلغ الضريبة مع كلفة استخلاص الأداء وحث المطالبين بالأداء على احترام الواجبات الجبائية وخاصّة منها ايداع التصاريح ودفع الأداء.

1-3- المراجعات الأوّلية غير المسواة

لوحظ من خلال المعطيات المستقاة لدى مصالح الجباية ارتفاع عدد المراجعات الأوّلية غير المسواة والمتمثّلة في تقارير المراجعة الأوّلية التي تمّ تبليغها إلى المطالبين بالأداء دون أن يتمّ الحسم فيها إمّا بإبرام صلح في شأنها أو بحفظها أو باتخاذ قرار في التوظيف الإجباري في خصوصها.

فقد تبين من خلال الوضعية المقدمة في موفى سنة 2013 أنّ عدد المراجعات الأولية المنجزة في سنة 2012 وغير المسواة إلى غاية هذا التاريخ قد بلغ 8820 مراجعة بمبلغ قدره 226,828 م.د.

وفضلا عن أهمية تسوية هذه المراجعات إمّا بالصلح أو بإصدار قرارات التوظيف الإجباري فإنّ الحرص على مزيد متابعة هذه العمليات من شأنه بالنظر إلى أهمية مبالغها أن يساهم في الرفع من مداخيل ميزانية الدّولة.

1-4- المراجعات المعمّقة غير المسواة

لوحظ، بالنظر في المعطيات المتوفّرة بمنظومة "صادق" حول متابعة مآل نتائج المراجعات المعمّقة المنجزة خلال سنة 2012، أهمية نتائج المراجعات التي تمّ تبليغها إلى المطالبين بالأداء دون أن يتمّ تسويتها سواء بإبرام صلح أو بإصدار قرارات توظيف إجباري في شأنها حيث بلغ عددها في موفى شهر سبتمبر 2013 ما جملته 3240 ملفا بمبلغ إجمالي قدره 63 م.د.

وتتعيّن الملاحظة في هذا الخصوص أنّه ورغم أهمية المبالغ المضمّنة بملفات المراجعة المعمّقة والمنجزة في سنة 2012 بلغ معدل التأخير في تسوية هذه العمليات حوالي السنة.

وقد أفادت وزارة الإقتصاد والمالية في هذا الخصوص بأنّه تمّ إعطاء التعليمات اللازمة من خلال المذكّرات الإدارية الموّجهة إلى مصالح المراقبة الجبائية لتفادي هذه النقائص. كما تمت دعوة المحققين إلى الحرص مستقبلا على تصفية هذه الملفات في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الإعلام بنتائج المراجعة.

2- استخلاص الموارد المثقّلة

استنادا إلى النتائج المسجلة خلال سنة 2012 والمضمّنة بالمعطيات المقدّمة من قبل الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تمّ الوقوف على محدودية نتائج الاستخلاص بعنوان الديون المثقّلة.

2-1- تثقيل الديون

مكّن النظر في المعطيات المقدمة لدائرة المحاسبات في ما يتعلّق بتثقيل الديون العمومية من الوقوف على استنتاجات تمحورت أساسا حول تطوّر المبالغ المثقّلة وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

م.د

البنود / السنوات	2010	2011	2012
الخصم من المورد	71,9	70,1	143
التسبقات على الضريبة	185,1	40,5	143
التسوية	185,5	30,1	305
الأداء على القيمة المضافة	209,9	59,7	344
باقي البنود	92,9	22,1	99
الجملة	**745,3**	**229,5**	**1.034**

يتبين من الجدول أعلاه أنّ التثقيلات بعنوان الديون الجبائية تعلّقت أساسا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2012 بالأداء على القيمة المضافة والتسبقات والتسوية.

وساهم التطور الهام للتثقيلات خلال سنة 2012 في تواصل تراكم الديون غير المستخلصة بعنوان الموارد الجبائية التي ارتفعت إلى 3.783 م.د في سنة 2012 مقابل 3.104 م.د في سنة 2011.

2-2- الاستخلاص

تكتسي الأعمال المتّصلة بتنشيط الاستخلاص في ظل محدودية نسبة استخلاص الديون المثقّلة أهمية خاصّة. ومكّنت الأعمال المنجزة بهذا العنوان من الوقوف على نقائص تعلّقت بمحدودية نتائج الاستخلاص واستخلاص الديون بعنوان المنشآت العمومية واستخلاص الديون بعنوان المدينين في طور التفليس.

• محدودية نتائج الاستخلاص

شهدت سنة 2012 تواصل محدودية نتائج استخلاص الديون المثقلة وذلك كما يتبين من الجدول التالي الذي يلخص وضعية الاستخلاص خلال السنوات من 2009 إلى 2012:

م.د

السنة	2009	2010	2011	2012
المبلغ	312	404	213	278
بقايا الإيرادات غير المستخلصة	3.908	4.315	4.245	4.244
النسبة	**7,98**	**9,36**	**5,02**	**6,55**

وتتعين ملاحظة التباين الهامّ بين مختلف الجهات من حيث نتائج الاستخلاص إذ تمّ خلال سنة 2012 تحصيل القسط الأوفر من الموارد المثقّلة أساسا في مستوى المراكز المحاسبية الراجعة إلى ولايات تونس الكبرى بالإضافة إلى ولايات سوسة وصفاقس ونابل وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

م.د

أمانة المال الجهوية	المبلغ
تونس 2	**110,870**
تونس 1	**26,580**
سوسة	**21,070**
صفاقس	**20,550**
نابل	**15,060**
بن عروس	**12,500**
أريانة	**11,900**
باقي الولايات	**13,000**
المجموع	**231,530**

- **استخلاص الديون بعنوان المنشآت العمومية**

تواصل في سنة 2012 تضمين ديون بعنوان المنشآت العمومية التي تلاقي صعوبة في الاستخلاص بالنظر إلى خضوعها إلى إجراءات التصفية أو التخصيص وذلك بحجم إجمالي قدره 206 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 36 من القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والمتعلق بإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ينص على أنّه "بداية من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية، تعلق، خلال فترة التصفية، التتبعات العدلية وأعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص الديون المتخلدة بذمة المؤسسة أو المنشأة المقرر تصفيتها، وفي هذه الحالة تعلّق آجال السقوط".

ومن شأن تفعيل آلية الطرح لا سيما أنّ مجلة المحاسبة العمومية تنصّ في الفصل 83 على أنّه إذا تعذر على محاسب التوصل إلى استخلاص معاليم أو إيرادات كلّف بجبايتها جاز "لوزير الإقتصاد والمالية أو من فوض له وزير الإقتصاد والمالية في ذلك" أن يأذن له بطرحها من حساباته وذلك بإلغائها أو تأجيل دفعها أن يساهم في التقليص من حجم هذه الديون. ويكون قرار الطرح مرفوقا باقتراحات المحاسب في هذا الشأن وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له.

• المدينون في إطار التسوية أو التفليس

تواصل في سنة 2012 تضمين ديون المؤسسات التي تقع تحت طائلة قانون إنقاذ المؤسسات والبالغة 333,1 م.د. وبلغ عدد المدينين الخاضعين إلى إجراءات التصفية أو التفليس خارج قانون الإنقاذ ما جملته 650 مدينا بمبلغ إجمالي قدره 100 م.د.

وحيث تفضي الإجراءات المعمول بها في مجال التسوية الرضائية أو القضائية إمّا إلى مواصلة المؤسسة نشاطها أو إحالتها للغير أو تفليسها أو تصفيتها. وباستثناء المؤسسات التي يتقرر مواصلة نشاطها تؤدي متابعة استخلاص الديون الراجعة للدولة في إطار ملفات التسوية القضائية إمّا إلى استخلاص كامل الدين أو إلى استخلاص جزئي أو في بعض الحالات إلى عدم استخلاصه لعدم كفاية الأموال.

ولئن يتّضح تعذر استخلاص الديون المتبقية بعد إقرار توزيع الأموال المؤمّنة لدى الخزينة العامّة فقد تبيّن عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصفيتها إمّا بطرحها أو بنقلها إلى دفتر الديون مؤجلة الدفع وذلك وفقا لأحكام الفصل 83 من مجلة المحاسبة العمومية. فقد تبين في هذا الصدد عدم قيام الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بضبط المؤيدات الواجب توفرها كي تتولى القباضات بالتنسيق مع أمانات المال الجهوية طرح الديون المستوجبة بعنوان الشركات التي تمّ تفليسها أو تصفيتها.

وتجدّد الدائرة توصيتها في هذا الخصوص بضرورة تطهير سجلات المحاسبين العموميين من هذه الديون.

3- استخلاص الموارد غير الجبائية

3-1- مداخيل استرجاع أصل القروض

لئن سجّلت المداخيل بعنوان استرجاع أصل القروض تطوّرا ملحوظا في سنة 2012 لتبلغ ما قيمته 141,186 م.د، فإنّ التصرف في هذه العمليات ما زال يشكو نقائص تعلّقت أساسا بمحدودية نتائج الاستخلاص.

ومكّنت المعطيات المستقاة ميدانيا من الخزينة العامّة من الوقوف على محدودية نتائج الاستخلاص بهذا العنوان حيث لم تتعدّ نسبة 8,81 % من ضمن المبالغ المتبقية للاستخلاص بقيمة 1.600 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحساب العامّ للسنة الماليّة وحساب تصرّف أمين المال العامّ المتعلّقين بسنة 2012 لم يتضمّنا وضعية القروض المتبقية للتسديد من قبل المنشآت المنتفعة بقروض تمّت إعادة إسنادها.

ومن شأن إدراج وضعية القروض المعاد إسنادها من حيث الاستخلاص والبقايا غير المستخلصة ضمن هيكلة الحساب العام للسنة المالية أن يساعد على الرفع من شفافية المعطيات المتّصلة بتنفيذ الميزانية.

3-2- استخلاص الموارد المتأتية من صناديق الضمان الاجتماعي

- **الحساب الخاصّ للدولة لدى صندوق الضمان الاجتماعي**

طبقا لأحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 1975 يتولى صندوق الضمان الاجتماعي تحصيل الزيادة الإضافية المنصوص عليها بالقانون المذكور والتي حددت بنسبة 0,5 % من مجمل الأجور والمرتبات أو الأرباح التي يتقاضاها العملة. ويتم إدراج المبالغ المحصلة بهذا العنوان بسجلات الصندوق ضمن "حساب خاص للدولة".

ونصّ الفصل 58 من القانون المذكور على أنّه يقع استعمال المبالغ المتأتية من هذه الزيادة في تنمية المجالات الاقتصادية على أن يقع توزيعها بمقتضى قرار من الوزير الأوّل بما يضفي على المبالغ المتأتية من الزيادة المذكورة طابع الموارد المخصصة لتمويل نفقات.

كما لا تتوافق هذه الأحكام مع مبادئ تنفيذ الميزانية في ما يتعلّق خاصّة بعدم تخصيص موارد لتمويل نفقات وبتبويب الميزانية حيث تقتصر الاستثناءات بعنوان الموارد المخصصة لتمويل النفقات على العمليات المنجزة بعنوان صناديق الخزينة والصناديق الخاصّة والموارد الخارجية الموظفة.

وتنصّ أحكام القانون الأساسي للميزانية في هذا الخصوص على أنّه "تُستعمل جملة الموارد لتسديد جملة المصاريف، غير أنّه يمكن استعمال بعض الموارد لتسديد بعض المصاريف بواسطة صناديق الخزينة والصناديق الخاصة. وعلاوة على ذلك يقع توظيف بعض موارد القروض الخارجية لتمويل مشاريع التنمية في صيغة موارد تستعمل مباشرة كنفقات".

ويخالف التمشي المعتمد في صرف هذه الموارد مبدأ شمولية الميزانية حيث وخلافا لصناديق الخزينة والموارد الموظفة بعنوان القروض الخارجية لا يتمّ إدراج العمليات المنجزة في إطار الفصلين المذكورين ضمن عمليات الميزانية.

ويكتسي هذا النقص أهميّة خاصة بالنظر إلى ارتفاع العمليات المنجزة بهذا العنوان والتي ناهز حجمها على سبيل المثال في سنة 2012 ما قيمته 42،134 م.د في خصوص الموارد و9،7 م.د في ما يتعلق بالدفوعات.

وتؤكد الدائرة على ضرورة التقيد بمبدأ شموليّة عمليات الميزانية والذي يتطلب إعادة النظر في القيد المحاسبي لهذه العمليات من خلال إدراجها ضمن موارد ونفقات الميزانية. كما تؤكد على ضرورة تولي الصندوق إحالة المبالغ المتبقية إلى خزينة الدّولة.

- **الدفوعات بعنوان الصندوق الوطني للتأمين على المرض**

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض دفع مساهمات لفائدة ميزانية الدّولة وذلك مقابل تداوي منخرطيه بالمؤسسات الصحية. وبلغ حجم هذه المساهمات في سنة 2012 ما قيمته 106،250 م.د.

وتبين في هذا الخصوص أنّ عملية تحصيل المبالغ بهذا العنوان تقتصر في مستوى الخزينة العامّة على التحويل دون تقديم الوثائق المثبتة للمبالغ المحصّلة.

وتدعو الدائرة إلى ضرورة تولي مصالح الخزينة تحصيل المبالغ بعنوان المساهمات مقابل التداوي بالمؤسسات الصحية استنادا إلى وضعية محاسبية وبعد إجراء الرقابة المنوطة بعهدة المحاسب العمومي في ما يتعلّق بتحصيل الموارد.

ب- النفقات

1- النفقات بعنوان التأجير

ضبط قانون المالية لسنة 2012 تقديرات النفقات بعنوان التأجير العمومي بمبلغ 8.564,726 م.د وتمّ الترفيع فيها أوّلا بمقتضى قانون المالية التكميلي (+ 82,627 م.د) وثانيا عند توزيع النفقات الطارئة بين مختلف الأقسام (+ 127,140 م.د). وباعتبار حجم التحويلات بين البنود، بلغت الاعتمادات النهائية لهذا القسم 8.769,683 م.د مسجّلة نموا بنسبة 12,85 % مقابل 13,08 % في سنة 2011.

وتتعين الملاحظة أنّ ارتفاع الاعتمادات المخصصة بعنوان التأجير يعود أساسا إلى الانتدابات الاستثنائية التي تمّ إقرارها منذ سنة 2011 حيث تمّ سنّ مجموعة من الأحكام تعلّقت بالقيام بانتدابات استثنائية في القطاع العمومي. وتعلق الأمر أساسا بالأحكام الواردة بالمرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 أفريل 2011 [1].

كما نصّ المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 والمتعلّق بالعفو العامّ على أنّ لكلّ من سيشملهم العفو العامّ الحقّ في العودة للعمل الذي كانوا يشغلونه قبل انقطاعهم ولو بصفة زائدة عن العدد.

وساهمت الانتدابات الاستثنائية خلال سنة 2012 في الرفع من حجم احداثات الشغل في مستوى الوظيفة العمومية حيث بلغ عددها 17,6 ألف مقابل 19,9 ألف في سنة 2011 و6,7 ألف في سنة 2010.

ورغم أهمية النفقات المنجزة خلال سنة 2012 بعنوان الانتدابات الاستثنائية لم تتوفر بالوثائق المحاسبية المصاحبة لمشروع قانون غلق الميزانية معطيات حول عدد وحجم نفقات الدّولة بعنوان هذه الانتدابات.

وتؤكد الدائرة على ضرورة تولي مصالح وزارة الإقتصاد والمالية تضمين الوثائق المصاحبة لقانون غلق الميزانية وضعية الانتدابات في مستوى مختلف أبواب الميزانية مع إبراز الأثر المالي الفعلي خلال سنة ما وذلك مقارنة بالتقديرات.

---

[1] يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011

2- النفقات بعنوان المنح المخولة لفائدة السلط العمومية

يتمّ سنويا بميزانية الدّولة تخصيص منح بعنوان السلط العمومية. وقد شهد حجم هذه المنح خلال سنة 2012 تطوّرا ملحوظا مقارنة بتصرف 2011 حيث ارتفع إلى 28,894 م.د مقابل 16,482 م.د.

وتوزعت الاعتمادات المأمور بصرفها خلال سنة 2012 أساسا على الأبواب التالية:

م.د

الباب	قانون المالية الأولي	قانون المالية التكميلي	الاعتمادات القتأتية من باب المصاريف الطارئة	الاعتمادات النهائية	الاعتمادات المأمور بصرفها
المجلس الوطني التأسيسي	8,111	13,111	2,942	16,099	15,550
رئاسة الجمهورية	3,000	3,500	-	3,500	2,827
رئاسة الحكومة	1,767	2,529	0,320	2,849	2,781

وفضلا عن الترفيع في الاعتمادات بمقتضى قانون المالية التكميلي شهد تصرف 2012 توزيع اعتمادات بعنوان المصاريف الطارئة وهو ما لا يتوافق مع الطبيعة القارة وغير الطارئة لهذا الصنف من النفقات. وتدعو الدائرة إلى إرفاق قانون غلق الميزانيّة بالمعطيات المبينة لصرف هذه الاعتمادات بما من شأنه أن يساهم في دعم الشفافية المتّصلة بصرف هذه النفقات.

3- النفقات بعنوان تكفل الدّولة بعجز الأنظمة الخاصّة للتقاعد

تمّ منذ سنة 2002 الإقرار بتولي الدّولة تغطية العجز بعنوان أنظمة التقاعد الخاصّة لأعضاء الحكومة والنواب والولاة. وتبين في هذا الخصوص أنّه وفي ظل تراجع المساهمات الفعلية بعنوان هذه الأنظمة شهد العجز المسجل في سنة 2012 تفاقما ليبلغ استنادا إلى المعطيات المبينة بالقوائم المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ما قيمته 14,072 م.د. ويلخص الجدول التالي وضعية هذه الأنظمة في موفى سنة 2012.

م.د

السنة	2011	2012
تكلفة الأنظمة الخاصّة	14.785,829	16.867,712
المساهمات الفعلية	1.637,976	2.795,658
العجز الحاصل والمدعم من قبل ميزانية الدّولة	13.147,853	14.072,054

وتجدر الإشارة إلى التفاقم المتواصل لنفقات ميزانية الدّولة بعنوان تغطية عجز الأنظمة الخاصّة وذلك كما يتبين من الجدول التالي الذي يبرز تطور نفقات الميزانية بهذا العنوان منذ سنة 2003:

م.د

تسديد عجز الأنظمة الخاصة بالتقاعد	
2003	4,5
2004	4,6
2005	4.8
2006	5
2007	4,8
2008	5
2009	6
2010	7,693
2011	9,552
2012	14

ومن شأن النظر في صيغ لمعالجة عجز الأنظمة الخاصّة أن يساعد على التقليص من نفقات الدّولة وبالتالي على التحكم في عجز الميزانية.

4- النفقات بعنوان المشاريع الممولة بواسطة قروض خارجية

تبيّن من خلال النظر في الوثائق المتصلة بعيّنة من المشاريع الممولة بواسطة قروض خارجية ضعف نسق السحوبات وطول إجراءات إنجاز الصفقات العمومية. كما تمّ الوقوف استنادا إلى عينة من تقارير التفقد المنجزة في خصوص المشاريع الممولة بواسطة قروض خارجية على التأخير في القيد المحاسبي لهذه العمليات وهو ما أدّى على غرار السنوات السابقة إلى التأخير في إعداد الحساب العام للسنة المالية الذي تمّ تقديمه بتاريخ 8 أفريل 2014.

وقد أفادت مصالح وزارة الإقتصاد والمالية في هذا الخصوص بأنّ هذا التأخير يعود إلى عدم تقيّد الوزارات والوكالات المنتفعة بمشاريع ممولة بقروض موظّفة بمنشور وزير المالية بتاريخ 20 سبتمبر 2008 والمتعلق باتمام إجراءات التأشير على سحوبات القروض الخارجية وتسجيلها وتسويتها عبر منظومتي "سياد" و"أدب".

وتبيّن في هذا الخصوص أنّ البرامج والمشاريع الممولة بواسطة قروض أو هبات خارجية تشكو ضعفا في السحوبات بعنوانها. فمثلا بالنسبة للبرنامج الإطاري للتصرف في أحواض الأودية، ارتفعت نسبة السحوبات في

موفّى سنة 2012 إلى 21 % بالنسبة للقرض و27 % بالنسبة للهبة وذلك بالرغم من مرور أربع سنوات على دخول البرنامج حيز التنفيذ. ويعزى ضعف السحوبات إلى البطئ في إجراءات الصفقات العمومية، وعزوف العديد من المؤسسات عن قبول الصفقات المسندة لهم.

كما تبين تأخير في إجراءات الصفقات العمومية والذي تجلى خاصة من خلال طول الفترة الممتدة بين تاريخ المصادقة على الصفقات وتاريخ الموافقة على تقارير الفرز من قبل لجنة الصفقات والتي تجاوزت المائة يوم (100) كمعدّل لستة (6) صفقات تمّت المصادقة عليها خلال شهري ماي وجوان 2012.

كما ساهم في التقليص من نسق السحوبات التأخير المسجّل في تقديم طلبات السحوبات. ويذكر على سبيل المثال المشروع الثاني لتنمية الصادرات حيث تمّ الوقوف على فارق هامّ بين تاريخ الفواتير وتاريخ تقديم طلبات السحوبات للبنك المركزي التونسي والذي بلغ بالنسبة لطلبي السحب عدد 49 و50 المتعلقين بالمعهد الوطني للمواصفات والحماية الصناعية على التوالي 953 يوما و537 يوما.

وقد أفادت مصالح وزارة الإقتصاد والمالية بأنّ تراجع نسق السحوبات بعنوان القروض الموظفة للمشاريع التنموية يعود إلى أسباب هيكلية وأسباب ظرفية. ففضلا عن ضعف الدراسات الأوليّة والصعوبات المتصلة بالانتزاع والنقائص المتصلة بوحدات التصرف في المشاريع فقد ساهمت في تراجع نسق هذه المشاريع أسباب ظرفية تمثّلت في الوضعية الأمنية والتي أدّت إلى ارتفاع كلفة المشاريع وعدم قدرة عدد من المقاولين على اتمام إنجازها وبالتالي إلى فسخ عدد من الصفقات.

5- النفقات بعنوان حسابات أموال المشاركة

مكّن النظر في الحساب العامّ لسنة 2012 من الوقوف على عدم تطابق القيد المحاسبي لعمليات غلق حسابات أموال المشاركة مع قواعد المحاسبة العمومية وهو ما أدّى إلى التأثير على النتائج العامّة لعمليات ميزانية الدّولة لسنة 2012.

فخلافا للأرصدة المتبقية بعنوان حسابات أموال المشاركة المتمثلة في حساب بناءات رئاسة الجمهورية وحساب التدخلات في الميدان الثقافي وميدان الشباب والصندوق التونسي للتضامن الدولي وتحويل أرصدتها البالغة 15,357 م.د إلى الصندوق الوطني للتشغيل تبين أنّ القيد المحاسبي لعملية غلق حساب تنظيم القمّة العربية السادسة عشر بتونس قد تمّ إدراجه بالحساب العامّ للسنة المالية بصفة مختلفة عن الحسابات المذكورة ممّا أدى إلى الترفيع في الحجم الإجمالي للموارد والنفقات تبعا لتضمين نفس المبلغ المتمثل في الرصيد مرتين.

فعوض الاقتصار على إدراج الرصيد المتبقي ضمن حساب تنظيم التضاهرات الدولية بتونس تمّ إدراج مبلغ الرصيد ضمن موارد هذا الحساب مع اعتبارها في نفس الوقت موارد ونفقات للحساب الذي تمّ غلقه وهو ما أدّى إلى تضخيم الحجم الإجمالي لموارد ونفقات ميزانية الدّولة.